



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 يونيو 2024 م - العدد السادس

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والخمسون - العدد السادس

الصفحة

5

القوانين:

قانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2024 بتعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة في دائرة القضاء - أبوظبي.

31

قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2024 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

35

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة.

37

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة.

39

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الرعاية الأسرية.

41

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2024 بشأن اعتماد موفقين في المنازعات العقارية.

43

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2024 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة العين للتوزيع.

45


قرارات دائرة البلديات والنقل:

47 تعميم رقم (4) لسنة 2024 بشأن مهلة تقنين أوضاع المباني القائمة والمُنفذة بدون تراخيص بناء.

قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

48 قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (26) لسنة 2024 بشأن ضوابط أخذ عينات الغذاء والعلف لأغراض الرقابة والتفتيش بإمارة أبوظبي.

القوانين



قانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخير ذلك:

الإمارة : إمارة أبو ظبي

الحاكم : حاكم أبو ظبي

الدائرة	: دائرة القضاء - أبو ظبي
الرئيس	: رئيس دائرة القضاء - أبو ظبي
وكيل الدائرة	: وكيل دائرة القضاء
المجلس	: مجلس القضاء
رئيس المجلس	: رئيس مجلس القضاء
محكمة النقض	: محكمة النقض للإمارة
محاكم الاستئناف	: محاكم الاستئناف للإمارة
المحاكم المتخصصة	: محاكم تنشأ للنظر في نوع معين من المنازعات
المحاكم الابتدائية	: المحاكم الابتدائية للإمارة
النائب العام	: النائب العام للإمارة
الإدارة	: إدارة التفتيش القضائي
التشريع	: يشمل بشكل خاص القوانين الاتحادية أو المحلية، بما فيها القانون الحالي، أو المراسيم الأميرية أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات وفقاً لظروف الحال

مادة (2)

1. تنشأ في الإمارة دائرة تسمى «دائرة القضاء»، تتبع الحاكم مباشرة، ويكون لها رئيس يُعين بمرسوم أميري.
2. يعاون الرئيس في ممارسة اختصاصاته، وكيل الدائرة، ويُعين بمرسوم أميري من بين القضاة المواطنين في الإمارة.
3. يعين للدائرة وكيل مساعد أو أكثر بمرسوم أميري، بناءً على ترشيح الرئيس، ويختصون بما يسند إليهم من مهام غير قضائية.
4. يكون للدائرة هيكل تنظيمي يصدر بقرار من الرئيس.

مادة (3)

1. تختص المحاكم بالفصل في المنازعات والجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
2. يكون لكل محكمة دائرة أو أكثر يصدر بتشكيلها وتوزيع العمل والقضاة

- عليها قرار من المجلس، بناء على توصية إدارة التفتيش القضائي.
3. لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها خارج مقارها الأساسية إلا بقرار من المجلس.
4. للمحاكم أن تعقد جلساتها عن بعد من خلال تقنيات الاتصال الحديثة، متى قرر المجلس ذلك، ووفق الضوابط والشروط والإجراءات المقررة قانوناً.

مادة (4)

يكون بالدائرة إدارات متخصصة لمساعدتها على تحقيق الاختصاصات المقررة لها، ويصدر بتنظيم شؤون هذه الإدارات قرار من الرئيس.

الفصل الثاني تشكيل المحاكم

مادة (5)

1. تشكل في الإمارة محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة نقض.
2. يجوز بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس إنشاء محاكم متخصصة، وتحديد اختصاصاتها، ويجوز أن تضم المحكمة الواحدة دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ودوائر تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

مادة (6)

1. مع مراعاة الحالات التي تنشأ فيها محاكم متخصصة، تشكل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من الدوائر التالية:
- دوائر مدنية وتجارية.
 - دوائر جزائية.
 - دوائر أحوال شخصية.
 - دوائر إدارية.
2. للمجلس بناء على توصية إدارة التفتيش القضائي تشكيل دوائر أخرى، وفقاً للإجراءات المتبعة.
3. للمجلس بناء على توصية إدارة التفتيش القضائي تشكيل دائرة قضائية أو أكثر، برئاسة قاض يعاونه اثنان من الخبراء الوطنيين أو الدوليين، للنظر في منازعات ذات طبيعة معينة، ويتم تحديد نظام عمل هذه الدوائر بقرار من المجلس. ويصدر الحكم عن هذه الدوائر من القاضي بعد استطلاع رأي الخبيرين المشار إليهما.

مادة (7)

مقر محكمة النقض في مدينة أبو ظبي، وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة، وتختص بالفصل في الأمور الآتية:

1. الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وغيرها من الحالات التي يجيز القانون الطعن فيها بالنقض.
2. تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة.
3. مساءلة أعضاء المجلس التنفيذي وكبار موظفي الإمارة المعيّنين بمراسيم أميرية بناءً على عرض رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه وموافقة الحاكم، وذلك فيما يقع منهم في أداء وظائفهم الرسمية.

مادة (8)

1. يكون لمحكمة النقض جمعية عمومية، تؤلف من جميع قضااتها، يرأسها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أقدم قضاة المحكمة، وتختص بالنظر في تشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون.
2. يجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.
3. تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أقدم قضاة المحكمة، في بداية كل عام قضائي، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
4. تدعى النيابة العامة لحضور اجتماع الجمعية العمومية، ويكون لممثلها إبداء الرأي فيما يتصل بأعمال النيابة العامة.
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور أغلبية قضااتها على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أقدم قضاة المحكمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، وتثبت محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص.

مادة (9)

تُشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة يرأسها رئيس المحكمة أو أقدم قضااتها وتتكون كل منها من تسعة قضاة بمن فيهم الرئيس، إحداهما للمواد الجزائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض، وهي بصدد نظر دعوى أو طعن، العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، أو أن مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة، تحيل الأمر على رئيس المحكمة لعرض نظر الطعن على الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة حكمها في حالة العدول بأغلبية ستة أعضاء على الأقل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعرض نظر الطعن على الهيئتين مجتمعتين، متى رأى ملاءمة ذلك، ولا يصدر الحكم بالعدول إلا بأغلبية ثلاثة عشر عضواً.

مادة (10)

تشكل كل محكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة والإداريين، ويكون رئيس المحكمة هو المشرف على قضاتها إدارياً، ويرأس موظفيها.

مادة (11)

1. اللغة العربية هي لغة المحاكم، ويستعان بمترجم متى اقتضى الأمر ذلك، بعد حلفه اليمين.
2. في بعض المحاكم أو الدوائر المتخصصة، أو في دعوى محددة، أو في بعض دعاوى، للمجلس أن يقرر أن تكون لغة المحاكمة والإجراءات والأحكام والقرارات فيها هي اللغة الإنجليزية. ويكون سماع الخصوم والشهود والمحامين وتقديم اللوائح والمذكرات والطلبات والمستندات في هذه الدوائر باللغة الإنجليزية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة الإنجليزية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين وفقاً للقانون، وذلك في الحالات ووفق الضوابط والشروط التي يصدر بها القرار.
3. في تطبيق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، للمحكمة أن تستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم، ولها الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى أو بأي وسيلة تقنية أو ذكية معتمدة ومتاحة إذا رأت أنها تحقق الغاية من الإجراء.

مادة (12)

جلسات المحاكم علنية، ما لم ينص التشريع على غير ذلك، أو تأمر المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم بسرية الجلسة للمحافظة على النظام العام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (13)

1. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الحاكم، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من قبل الحاكم.
2. للحاكم بناءً على عرض الرئيس العفو عن العقوبة، أو تخفيضها أو إيقاف أو تأجيل تنفيذها.
3. تصدر الأحكام بالأغلبية، ما لم ينص التشريع على غير ذلك، ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

الفصل الثالث

مجلس القضاء وتعيين القضاة

مادة (14)

- يكون في الدائرة مجلس يسمى (مجلس القضاء)، يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض، وعضوية كل من:
1. أحد قضاة محكمة النقض، نائباً لرئيس المجلس.
 2. وكيل الدائرة.
 3. النائب العام.
 4. مدير إدارة التفتيش القضائي.
 5. ثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم من رؤساء المحاكم ورؤساء النيابة.
 6. اثنين من المشتغلين بالقانون أو الشخصيات العامة.
- ويكون اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (1) و(5) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح رئيس المجلس وأعضائه المعينين بصفتهم بقوة القانون. ويتم اختيار العضوين المنصوص عليهما في البند (6) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من الرئيس. وتكون العضوية لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (15)

1. يختص المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة، وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين في التشريعات النافذة.
2. يجب أخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

مادة (16)

1. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الرسمي له، ويجوز عقد اجتماعاته عن بعد من خلال تقنيات الاتصال الحديثة.
2. للمجلس أن يدعو من يشاء لحضور جلساته، دون أن يكون له صوت في اتخاذ القرارات.
3. لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه واثنين من الأعضاء المعيّنين بصفتهم بقوة القانون، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (17)

1. يكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الرئيس بناءً على عرض وكيل الدائرة.

مادة (18)

1. يشترط فيمن يولي القضاء ما يلي:
 1. أن يكون كامل الأهلية.
 2. أن يكون من مواطني الدولة، ومع ذلك يجوز التعيين من غير المواطنين متى استدعت الضرورة ذلك.
 3. أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة.
 4. ألا يقل عمره عن (27) سنة، وأن يكون قد أمضى (5) سنوات على الأقل في الأعمال القضائية أو الأعمال القانونية الأخرى التي يرتضيها المجلس.
 5. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
 6. ألا يكون قد سبق إدانته من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب، لأمر مغل بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو تم محو الجزاء التأديبي الموقع عليه.
2. ويجوز بقرار من المجلس إضافة شروط أخرى لشغل وظائف القضاء.

مادة (19)

1. يجوز بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس أن يُعين لدى كل محكمة ابتدائية مساعد قاضي أو أكثر، يتولى مساعدة قاضي الحكم في دراسة

- وتحضير ومتابعة الدعوى، في حدود ما يكلفه به قاضي الحكم، وتحدد اللائحة التنفيذية كافة الشؤون الخاصة بمساعد القاضي.
2. يتم تحديد الراتب والمستحقات الأخرى التي يتقاضاها مساعد القاضي ومدة شغلهم للوظيفة بقرار من الرئيس.
3. يُعين من يثبت كفاءته قاضياً للحكم، متى أمضى في وظيفته مدة لا تقل عن سنتين، على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى في تعيين قاضي الحكم، ويتم التعيين بمرسوم أميري، بناءً على عرض الرئيس وتوصية المجلس.

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا القانون، يعين خريجو الدفعة الواحدة في وظائف القضاء والنيابة العامة طبقاً للقواعد التي يضعها المجلس، ويجوز تبادل الوظائف بين أعضاء النيابة العامة وقضاة المحاكم بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس ووفق الضوابط التي يضعها المجلس. ويلتزم المجلس عند وضع قواعد التعيين أو التبادل بين وظائف النيابة العامة والقضاء المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمعادلة وظائف النيابة بكل وظيفة من وظائف القضاء.

مادة (21)

1. يكون للإمارة نيابة عامة تشكل برئاسة النائب العام وعدد كافٍ من الأعضاء، يعينون جميعاً بمراسيم أميرية، ويكونون تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم، ويتبعون جميعاً الرئيس.
2. يؤدي النائب العام قبل مباشرة وظيفته اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالذمة والصدق، وأن أراعي العدل دون خشية أو محاباة، وأن أخلص للدستور والقوانين».
3. يسري على أعضاء النيابة العامة كافة الأحكام السارية على القضاة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

4. يجوز بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس تعيين معاونين للنيابة، يعاونون أعضاء النيابة العامة في مباشرة اختصاصاتهم وتحت إشرافهم. ويتم تحديد الراتب والمستحقات الأخرى التي يتقاضاها معاونو النيابة ومدة شغلهم للوظيفة بقرار من الرئيس. ويُعين من يثبت كفاءته في وظيفة وكيل نيابة عامة أو قاضي ابتدائي (ب)، وذلك بمرسوم أميري بناء على توصية المجلس.

مادة (22)

1. يكون تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة بمرسوم أميري بناءً على توصية المجلس.
2. يؤدي القضاة وأعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل، دون خشية أو محاباة، وأن أحترم الدستور والقوانين».
3. يكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة النقض والنائب العام أمام الحاكم أو ولي العهد عند الاقتضاء وبحضور الرئيس، ويكون أداء اليمين بالنسبة لمن عداهما من القضاة وأعضاء النيابة العامة أمام الرئيس.
4. لا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل بين القضاء والنيابة العامة.

الفصل الرابع

نقل أعضاء السلطة القضائية وندبهم وإعارتهم وترقيتهم

مادة (23)

يكون تعيين رؤساء المحاكم ورؤساء النيابة لمدة لا تزيد على سنتين، يجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة بقرار من الرئيس، بناء على عرض الوكيل أو النائب العام حسب الأحوال.

مادة (24)

لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في دائرة واحدة أو أحد أعضاء النيابة العامة في دائرة نيابة واحدة، دون نقل لمدة تجاوز أربع سنوات، ما لم توجد أسباب يقرها المجلس أو النائب العام حسب الأحوال، ويحدد المجلس ضوابط وقواعد تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (25)

يجوز بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس تكليف القاضي أو عضو النيابة العامة بوظيفة في فئة أعلى أو أي وظيفة في أي فئة يراها متى اقتضت المصلحة ذلك، دون المساس بمخصصاته المالية، ويتقاضى المكلف بوظيفة فئة أعلى نفس المخصصات المالية المقررة لها، ويكون إنهاء هذا التكليف بالطريقة ذاتها.

مادة (26)

لا يجوز ندب أو إعاره القضاة وأعضاء النيابة العامة للعمل خارج المحاكم والنيابات إلا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية نظيرة.

مادة (27)

1. يجوز بموافقة الرئيس بناءً على توصية المجلس تعيين القاضي محكماً عن الدولة أو الإمارة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة. وفي هذه الحالة، يتولى المجلس تحديد أو إقرار الأتعاب التي يستحقها بحسب الأحوال، وذلك بمراعاة التشريعات المنظمة للتحكيم في الدولة والإمارة.
2. لا يجوز لعضو السلطة القضائية، بغير موافقة المجلس، أن يكون محكماً عن الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء.

مادة (28)

يشترط لترقية القاضي وعضو النيابة العامة حصوله على تقدير جيد جداً على الأقل في التقييم السنوي عن آخر سنتين.

مادة (29)

1. تكون ترقية القاضي وعضو النيابة العامة إلى الفئة الأعلى بالاختيار للكفاءة متى استوفى الحد الأدنى للأقدمية في كل فئة، وحصل على تقدير كفاءة لا يقل عن درجة جيد جداً عن مجموع المدة التي قضاها في هذه الفئة، ويكون الحد الأدنى للأقدمية بالنسبة لكل فئة أربع سنوات، وعند التساوي في الكفاءة تُراعى الأقدمية بين المرشحين.
2. ترتب أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة المرشحين للترقية بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيين كل منهم أو القرار الصادر بترقيته وإذا عيّن أو رقي أكثر من قاضٍ في مرسوم واحد أو قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب

ترتيبهم في المرسوم أو ذلك القرار ما لم يحددها هذا المرسوم أو القرار على نحو آخر.
3. يصدر بالترقية قرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس.

الفصل الخامس

حصانة القضاة وأعضاء النيابة العامة وواجباتهم ومسئولتهم

مادة (30)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير القانون وضمائرهم.

مادة (31)

تطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة قواعد الحصانة المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد، أو الإحالة إليه بمرسوم أميري قبل بلوغ السن القانوني بناءً على اقتراح المجلس وتوصية الرئيس، وفي جميع الأحوال يستحق المحال إلى التقاعد معاشاً أياً كانت مدة الخدمة.
4. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.
5. الفصل التأديبي بناءً على الأسباب ووفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
6. إسناد وظائف غير قضائية لهم بتوصية من المجلس، أو النقل إلى وظيفة غير قضائية بناءً على حكم مجلس التأديب، ويصدر القرار في الحالتين من الرئيس.

مادة (32)

تحدد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للقضاة بخمس وستين سنة، ومع ذلك إذا كان بلوغهم هذه السن في الفترة من أول سبتمبر إلى آخر يونيو، فيستمرروا في الخدمة حتى التاريخ الأخير.

ويجوز، بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس، مد خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة، إلى ما بعد بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد، كلما اقتضت المصلحة ذلك، وبحيث لا يزيد المد في كل مرة على سنة قضائية واحدة.

مادة (33)

- يتعين على القاضي وعضو النيابة العامة أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف القضائي، ويحظر عليه بصفة خاصة ما يلي:
1. أن يجمع بين وظيفته ومزاولة الأعمال التجارية، أو عضوية مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات والجمعيات والنوادي، أو أي وظيفة أو مهنة أخرى.
 2. الاشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الرأي في المسائل السياسية.
 3. الترشح لانتخابات المجالس التشريعية أو الاستشارية أو البلدية أو الرياضية.
 4. تولي أي منصب في الأندية والاتحادات الرياضية.
 5. الظهور أو الحديث أو الكتابة في وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية، إلا بإذن من الوكيل أو النائب العام حسب الأحوال.
 6. إنشاء حساب على وسائل التواصل الاجتماعي أو نشر أي تغريدات أو آراء، أياً كان نوعها، ولو كانت هذه التغريدات أو الآراء ذات طبيعة قانونية.
 7. إفشاء سر المداولات، أو أي أسرار أخرى يطلع عليها بحكم عمله.
 8. أن يجلس في دائرة واحدة مع قاضي آخر تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- وكل من ارتكب أي من تلك المحظورات أو أي محظورات في تشريع آخر، يساءل تأديبياً.

مادة (34)

- يحظر على القاضي وعضو النيابة العامة أن يبدي رأيه أو اتجاهه في دعوى معروضة أو منظورة أمام المحاكم، لأي جهة كانت، ويفقد القاضي صلاحية النظر في أي قضية إذا خالف هذا الحظر فضلاً عن تعرضه للمساءلة التأديبية.

مادة (35)

1. يحظر على القاضي وعضو النيابة العامة وأعاونهم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، وإلا كان العمل باطلاً.
2. يجوز للأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة الحضور والمرافعة عن ممثلونهم قانوناً وعن أزواجهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

مادة (36)

1. إذا أخل القاضي بأي من الواجبات المفروضة عليه، أو لم يبذل العناية اللازمة في أداء عمله، للمجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مدير إدارة التفيتش القضائي، الحق في توجيه تنبيه للقاضي، بعد إجراء التحقيق اللازم معه، ويحفظ هذا التنبيه في ملفه السري، ويمارس النائب العام ذات الصلاحية في حق أعضاء النيابة العامة في إطار الضوابط ذاتها.
2. يكون جزاء التنبيه المتخذ في الحالتين معاً غير قابل لأي طعن.

مادة (37)

1. مع مراعاة حكم المادة (36) من هذا القانون، تكون مساءلة القضاة أمام دائرة تسمى «دائرة شؤون القضاة»، يشكلها رئيس محكمة النقض أو من ينوب عنه من خمسة من بين قضاة هذه المحكمة غير الأعضاء بالمجلس.
2. تقام دعوى المساءلة من النائب العام أو من ينوب عنه، بناءً على طلب من المجلس، بعريضة تشتمل على المخالفة المنسوبة للقاضي والأدلة المؤيدة لها، ويجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى تحقيق يتولاه أحد قضاة محكمة النقض يندبه المجلس لهذا الغرض.
3. يجوز لدائرة شؤون القضاة أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك، وإذا رأت وجهاً للسير في إجراءات المساءلة تكلف القاضي بالحضور أمامها خلال أسبوع، ويحضر القاضي بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن يستعين بمدافع من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو المحامين، وإذا لم يحضر أو لم ينب أحداً ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.
4. تكون جلسات المساءلة سرية، وتمثل النيابة العامة فيها بمن لا تقل وظيفته عن محام عام، ويصدر الحكم بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي، ويكون الحكم الحضورى نهائياً غير قابل للطعن.
5. تنقضي دعوى المساءلة باستقالة القاضي، ولا يؤثر انقضاء هذه الدعوى على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المساءلة.

مادة (38)

1. دائرة شؤون القضاة أن تأمر بوقف القاضي عن أعمال وظيفته، ولا يترتب على الوقف حرمانه من راتبه، ولها إعادة النظر في قرار الوقف في أي وقت سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب القاضي.

مادة (39)

- للقاضي أن يُعارض في الحكم الغيابي خلال العشرة أيام التالية لإعلانه لشخصه بالحكم الغيابي، ويترتب على المعارضة إعادة نظر دعوى المساءلة بالنسبة إلى المعارض ولا يجوز بأي حال أن يُضار بناءً على معارضته.
- إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة، بغير عذر مقبول تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويكون الحكم الصادر في موضوع المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن نهائياً غير قابل للطعن.

مادة (40)

الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على القضاة، هي:

1. التنبيه.
2. اللوم.
3. الحرمان من العلاوة الدورية لسنتين متتاليتين.
4. الحرمان من أقرب ترقية.
5. النقل إلى وظيفة غير قضائية.
6. الفصل من الوظيفة.

مادة (41)

يبلغ رئيس دائرة شئون القضاة المجلس بالحكم فور صدوره، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ القاضي بمضمون الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتنزل ولاية القاضي من تاريخ إعلانه بحكم الفصل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية.

مادة (42)

1. يصدر بتنفيذ عقوبة الفصل من الوظيفة مرسوم أميري بناءً على عرض الرئيس، ويُعتبر الفصل نافذاً في كل الأحوال من تاريخ إبلاغ القاضي بالمرسوم أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أيهما أسبق، ولا يؤثر الحكم الصادر بالفصل على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة.
2. في حالة توقيع جزاء النقل إلى وظيفة غير قضائية، يتم تنفيذ النقل بقرار من الرئيس إلى وظيفة لا تقل في درجتها عن فئة الوظيفة القضائية المنقول منها، ومع مراعاة عدم الانتقاص من راتبه ومستحققاته المالية التي كان يتقاضاها في الوظيفة المنقول منها.
3. يصدر بتنفيذ العقوبات الأخرى قرار من الرئيس، ويودع القرار في ملف القاضي.

مادة (43)

1. في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القضاة أو حبسهم احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، وفي حالة التلبس بالجريمة، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً، أن يرفع الأمر إلى المجلس خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس بعد سماع أقوال القاضي، أن يقرر إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.
2. يحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدره بالحبس أو باستمراره. وتراعى الإجراءات المشار إليها في البند السابق متى رأى المجلس استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها.
3. فيما عدا ما ذكر، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي، أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس.
4. يكون حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم، في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين.

مادة (44)

1. استثناءً مما ورد في أي تشريع نافذ، لا يجوز رفع دعوى أيّاً كان نوعها ضد القاضي فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناتجة عنها أو في أثناء قيامه بها، إلا بعد تقديم طلب بذلك للمجلس.
2. للمجلس بعد النظر في الطلب، وبعد سماع أقوال مقدم الطلب ومراجعة النيابة العامة عند الضرورة، أو الاطلاع على أية بينة أخرى، أن يقرر حفظ الطلب أو يأذن بإقامة الدعوى إذا تأكد من صحته.
3. إذا قرر المجلس حفظ الطلب، فلا يجوز ملاحقة القاضي عن موضوع الطلب ولو بعد انتهاء خدمته.

مادة (45)

1. يكون للدائرة إدارة، تسمى (إدارة التفتيش القضائي)، تتبع للرئيس، وتتكون من مدير بدرجة قاضي نقض، وعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة للعمل مفتشين بها، يصدر بئدبهم قرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس. كما يجوز بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس تعيين مفتشين قضائيين من ذوي الخبرة السابقة في العمل القضائي لا تقل عن عشرين سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لمساءلة القضاة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. يصدر بقرار من الرئيس، بناءً على اقتراح المجلس، لائحة بتنظيم العمل الفني، تحدد قواعد النذب للإدارة، وعناصر ومقومات التفتيش على القضاة وأعضاء النيابة العامة، ودرجة الكفاية اللازمة للترقية.

مادة (46)

- تختص إدارة التفتيش القضائي بالآتي:
 1. إجراء التفتيش الدوري على القضاة وأعضاء النيابة العامة، بجميع فئاتهم ومسمياتهم الوظيفية.
 2. إجراء التفتيش المفاجئ على القضاة وأعضاء النيابة العامة، للوقوف على سير العمل وانتظامه وتقييمه.
 3. متابعة سير العمل في كافة المحاكم على اختلاف درجاتها للتحقق من سرعة الفصل في الدعاوى والطعون، سواء كان الطعن بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، وكذلك التصرف في التحقيقات من قبل النيابة العامة، دون تأخير غير مبرر.
 4. فحص وتحقيق الشكاوى المتعلقة بأعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، أو أي أمور مسلكية أخرى، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات، وتقديم تقارير ربع سنوية بذلك للمجلس.
- إذا كشف التفتيش عن قصور، عرضت الإدارة الأمر على المجلس، وللمجلس من تلقاء نفسه أن يقرر إجراء تفتيش آخر، أو اتخاذ أي إجراءات لمساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة متى اقتضى الأمر ذلك، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (47)

في حالة حصول القاضي أو عضو النيابة العامة على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف، يعرض النائب العام أو مدير إدارة التفتيش القضائي بحسب الأحوال أمره على المجلس، وللمجلس أن يوصي إما بالإحالة إلى التقاعد أو النقل إلى وظيفة غير قضائية.

مادة (48)

إذا قام سبب لعدم صلاحية القاضي أو عضو النيابة العامة لولاية القضاء، للنائب العام أو مدير إدارة التفتيش القضائي بحسب الأحوال أن يطلب من المجلس إحالته إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية، وللمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً نحو دراسة هذا الطلب وإجراء ما قد يلزم من تحقيق بشأنه وإصدار التوصية المناسبة في هذا الشأن. ويصدر بالإحالة إلى التقاعد أو النقل إلى وظيفة غير قضائية مرسوم أميري.

الفصل السادس

تأهيل وتدريب أعضاء السلطة القضائية وأعاونهم

مادة (49)

أكاديمية أبوظبي القضائية

- يكون بالدائرة أكاديمية، تسمى «أكاديمية أبوظبي القضائية»، وتتولى ما يلي:
1. تأهيل وتدريب ورفع كفاءة أعضاء السلطة القضائية، من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومساعدى القضاة ومعاونى النيابة.
 2. تأهيل وتدريب أعوان القضاء من محضري الدعوى وأمناء السر وسكرتيري التحقيق والمعلنين وغيرهم.
 3. تأهيل وتدريب أعضاء قضايا الحكومة.
 4. تأهيل وتدريب مأموري الضبط القضائي.
 5. تأهيل وتدريب المحامين المتقدمين للقيـد بجدول المحامين المشتغلين بالدائرة.
 6. تأهيل وتدريب الخبراء المتقدمين للقيـد بجدول الخبراء المعتمدين لدى الدائرة.
 7. تأهيل وتدريب الكتاب العدل الخاصين المتقدمين للقيـد بجدول الكاتب العدل الخاص بالدائرة.
 8. عقد دورات وبرامج لتأهيل وتدريب المستشارين والخبراء والباحثين القانونيين العاملين بالوزارات والدوائر والجهات الحكومية، وذلك بناء على طلب الوزارة أو الدائرة أو الجهة، ووفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس.
 9. منح درجة الدبلوم والماجستير المهني، وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والتي يصدر بها قرار من الرئيس، بعد التنسيق مع الجهة المعنية في الإمارة والدولة.

مادة (50)

يصدر قرار من الرئيس، بناءً على موافقة المجلس، يحدد القواعد الخاصة بتدريب القضاة وتأهيلهم في الداخل والخارج بما في ذلك البعثات والمؤتمرات، وآلية ذلك بما يضمن الارتقاء بأدائهم للعمل القضائي.

مادة (51)

يصدر الرئيس بالاتفاق مع رئيس الجهة الحكومية في الإمارة قراراً بتحديد موظفي تلك الجهة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك وفق التشريعات المحلية التي تنص على جواز منح هذه الصفة لموظفي أي من الجهات الحكومية.

الفصل السابع

تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والقضائية

مادة (52)

مع مراعاة أحكام التشريعات السارية، يجوز تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي على جميع الخدمات العدلية والعمليات القضائية التي تتم ممارستها في الدائرة.

مادة (53)

- يجب أن تراعي عمليات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والقضائية المبادئ الأساسية الآتية:
1. تعزيز احترام الحقوق الأساسية للأفراد أو الجماعات أو الأشخاص الاعتبارية التي يكفلها الدستور والتشريعات النافذة في الدولة والإمارة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بواسطة الدولة.
 2. بذل أفضل الجهود للالتزام بمعايير الممارسات الدولية المتعلقة بالقيم الإنسانية وحقوق الأفراد.
 3. عدم التمييز بين الأفراد أو الجماعات بأي صورة من صور التمييز المحظورة بمقتضى التشريعات السارية في الدولة والإمارة، وضمان الحيادية وعدم التحيز العنصري لفئة معينة أو أفراد أو جماعات من خلال مراجعة ومراقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي قبل مرحلة الاعتماد.
 4. تطبيق أعلى معايير أمن وخصوصية البيانات الرقمية.
 5. تطبيق أعلى مستوى من التدقيق على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تنفيذ القوانين أو المرتبطة بأعمال الضبطية القضائية أو الوقاية من ارتكاب الجرائم.
 6. تفعيل مبادئ الشفافية والحيادية وصولاً إلى النزاهة الأخلاقية والتطبيق الأمثل لمعايير السلامة الذاتية.
 7. تمكين المعهود إليهم من التحكم في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمعايير

مقبولة، وتدريبهم على مراعاة الحقوق والحريات الأساسية في برامج الذكاء الاصطناعي، وضمان خضوعهم للمحاسبة والمساءلة القانونية. ويصدر المجلس الضوابط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (54)

1. يجب أن تتضمن منهجية دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي احترام خصوصية وحماية البيانات الشخصية للأشخاص، بما في ذلك حق أي شخص في احترام خصوصية بياناته والحياة الأسرية له.
2. يتعين أن تكون معالجة البيانات في أنظمة الذكاء الاصطناعي متوافقة مع الغرض المشروع الذي يتم تحقيقه بما يخلق توازن عادل بين المصالح المرجوة والحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.

الفصل الثامن

اعتماد المؤشرات القضائية العالمية في قياس كفاءة النظام القضائي

مادة (55)

تعتمد المؤشرات القضائية العالمية في قياس كفاءة النظام القضائي، وهي:

1. معدل الفصل في الدعاوى.
2. نسبة الدعاوى المنجزة خلال الفترات الزمنية المحددة.
3. نسبة الدعاوى المتأخرة.
4. نسبة إنجاز ملفات التنفيذ.
5. نسبة دقة موعد الجلسات.
6. نسبة جودة ملف تحضير الدعوى.
7. متوسط عدد أيام احتجاز المتهم قبل المحاكمة.
8. نسبة استخدام أنظمة تقنية المعلومات والأنظمة الرقمية في المحاكم.
9. نسبة القضاة المشاركين في البرامج التدريبية.
10. نسبة رضا مستخدمي النظام القضائي.
11. نسبة الرضا الوظيفي.

ويجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه بناء على توصية المجلس التعديل في المؤشرات السابقة أو إضافة أي مؤشرات أخرى، حسبما تقتضيه مصلحة أو حاجة العمل، وبما يكفل تحقيق ريادة النظام القضائي وتحقيق المؤشرات المتعلقة بالأجندة الوطنية.

الفصل التاسع قضايا الحكومة

مادة (56)

إدارة قضايا الحكومة

1. تنوب إدارة قضايا الحكومة بدائرة القضاء عن الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للإمارة، وذلك بالنسبة إلى تقديم الطلبات وصفح الدعاوى والطعون وإبداء أوجه الدفاع، وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، داخل الدولة وخارجها، وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة وخارجها أو أي جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً، وسواء كانت الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مدعية أو مدعى عليها.
2. تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة، وذلك بناء على طلب من الممثل القانوني للشركة أو بناء على تكليف من المجلس التنفيذي.

مادة (57)

1. لإدارة قضايا الحكومة أن تقترح على الجهة ذات الصلة الصلح في الدعوى التي تباشرها نيابة عنها، ولا يجوز لهذه الجهة الصلح إلا بعد أخذ رأي الإدارة.
2. إذا أبدت الإدارة رأيها بعدم رفع الدعوى أو عدم الطعن على الحكم، فلا يجوز للجهة صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأي إلا بقرار مسبب من رئيسها أو من يفوضه.
3. إذا رأت الإدارة الطعن على الحكم، فلا يجوز للجهة مخالفة هذا الرأي إلا بقرار مسبب من رئيسها أو من يفوضه.

مادة (58)

يخضع أعضاء قضايا الحكومة للتفتيش الفني والعام، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

مادة (59)

1. لا تسري على أعضاء قضايا الحكومة أحكام الحصانة والمسئولية المطبقة على القضاة وأعضاء النيابة العامة.
2. في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري على أعضاء إدارة قضايا الحكومة الأحكام المقررة في لوائح وأنظمة الموارد البشرية المعمول بها في الدائرة.

الفصل العاشر أعوان القضاء

مادة (60)

يؤدي أعوان القضاء من أمناء السر وسكرتيري التحقيق ومحضري الدعوى والمعلنين وغيرهم يميناً أمام وكيل الدائرة أو من يفوضه، أو أمام النائب العام أو من يفوضه، كل في نطاق اختصاصه، بأن يؤديوا أعمالهم بالأمانة والصدق وعدم إفشاء أسرار المداويل أو أسرار التحقيق والمستندات المعروضة عليهم أو أي أسرار أخرى يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهام وظائفهم.

مادة (61)

لا يجوز للقائمين بالإعلان ولا لأمناء السر أو سكرتيري التحقيق ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في دعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً، ويخضع من يخالف هذا الحظر للمساءلة التأديبية والجزائية عند الاقتضاء.

مادة (62)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، يسري على أعوان القضاء أحكام التشريعات المنظمة للموارد البشرية المعمول بها في الدائرة.

الفصل الحادي عشر الأحكام الختامية

مادة (63)

1. يكون للدائرة ميزانية مستقلة تدرج اعتماداتها ضمن ميزانية الإمارة، ويعرض مشروع الميزانية السنوية للدائرة والحساب الختامي لها على الرئيس لإقرارهما، ويتم رفعهما من الرئيس إلى الحاكم للاعتماد.
2. الرئيس هو الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية المعتمدة للدائرة.
3. تختص الشؤون المالية بالدائرة بإعداد كافة المعاملات الخاصة بالجوانب المالية، وتقدير احتياجات الدائرة وإعداد مستندات الصرف والارتباطات المالية.
4. يصدر الرئيس قراراً بالقواعد المنظمة للشؤون المالية والرقابة بالدائرة.

مادة (64)

لرئيس بقرار كتابي أن يفوض وكيل الدائرة في بعض اختصاصاته.

مادة (65)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو أي تشريع آخر، تسري كافة التشريعات النافذة على المحاكم بمختلف درجاتها والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعاونهم من العاملين بالدائرة.

مادة (66)

تحدد فئات ووظائف القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة قضايا الحكومة وفق الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا القانون، وتحدد المخصصات المالية لكل فئة بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وبتوصية من وكيل الدائرة بالنسبة لأعضاء إدارة قضايا الحكومة، على ألا يترتب على ذلك مساس بأي حق مكتسب في ظل الوضع السابق.

مادة (67)

تصدر بقرار من الرئيس، بناءً على موافقة المجلس، اللائحة التنفيذية، وكافة اللوائح والقرارات الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (68)

1. يُلغى القانون رقم (23) لسنة 2006 المشار إليه.
2. يُلغى كل نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (69)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 - يونيو - 2024 م
الموافق: 06 - ذي الحجة - 1445 هـ

ملحق القانون رقم (6) لسنة 2024
بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي

جدول (أ)


بتحديد فئات ووظائف القضاء والنيابة العامة

المسمى الوظيفي	الفئة
رئيس محكمة النقض - وكيل دائرة القضاء - النائب العام	الخاصة
قضاة محكمة النقض - مدير التفتيش القضائي - رؤساء محاكم الاستئناف - مدير المكتب الفني - المحامي العام الأول	الأولى
قضاة محاكم الاستئناف الأوائل - المحامون العامون	الثانية
قضاة محاكم الاستئناف - رؤساء المحاكم الابتدائية - رؤساء النيابة الأوائل	الثالثة
قضاة المحاكم الابتدائية الأوائل - رؤساء النيابة	الرابعة
قضاة المحاكم الابتدائية فئة (أ) - وكلاء نيابة أول	الخامسة
قضاة المحاكم الابتدائية فئة (ب) - وكلاء نيابة عامة	السادسة


جدول (ب)

بتحديد فئات ووظائف أعضاء إدارة قضايا الحكومة

الوظيفة	الفئة
مدير إدارة قضايا الحكومة	الأولى
المستشارون الأوائل بإدارة قضايا الحكومة	الثانية
رؤساء الأقسام والمستشارون بإدارة قضايا الحكومة	الثالثة
المستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة	الرابعة
المحامون الأوائل بإدارة قضايا الحكومة	الخامسة
المحامون بإدارة قضايا الحكومة	السادسة



المراسيم



مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2024
بتعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة في دائرة القضاء - أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على توصية مجلس القضاء، وما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين المواطنان التالي بيانهما قضاة بدائرة القضاء - أبوظبي، في المسمى الوظيفي والفئة المبينة قرين كل واحد منهما، وهما:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الفئة
1.	سلطان سعيد عبيد خلفان العزيري	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة
2.	عبد الله محمد حسن الشاطري الهاشمي	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة

المادة الثانية

يعين السادة التالي بيانهم أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي، في المسمى الوظيفي والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الفئة
1.	محمد عبد الفتاح حسن لاشين	رئيس نيابة	الرابعة
2.	وائل محمد عبد العزيز غانم	رئيس نيابة	الرابعة

الرابعة	رئيس نيابة	على محمد مختار أباطة	3.
الرابعة	رئيس نيابة	طارق ضياء الدين محمود محمد	4.
الخامسة	وكيل نيابة أول	محمد عبد الفتاح عبد العزيز أحمد	5.


المادة الثالثة

يُنْفَذُ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 27 - يونيو - 2024 م
الموافق: 21 - ذي الحجة - 1445 هـ

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2024
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(ADMB/DG/2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/14297) بتاريخ
9 أبريل 2024،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. صلاح محمد إبراهيم محرز إبراهيم.
2. مالك شلاش محمود الريماءوي.
3. حسام حبشي عبد الفتاح مبروك.
4. مريم أحمد جمعة سعيد الظهوري.
5. هويدا علي محمد علي البريكي.

6. نوال راشد عبد الله السويدي.
7. وليد محمد البيلى صابن.
8. عبد الرحمن علي عبيد مرشد الشامسي.
9. خلود سلمان عبد الله سلمان العكبري.
10. أمينة خليفته محمد حميد النعيمي.
11. يمنا سيف الراعي النخيرة الشامسي.
12. عفران محمد سعيد أحمد.
13. صالح محمد عبد الله زايد المدحاني.
14. هند عبيد محمد محمد الرميثي.
15. جميلة محمد سليم سعيد الشكلي.
16. أحمد علي سيعد سالم النقي.
17. نوال مطر سيف خصيب الساعدي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ذي الحجة 1445 هـ
الموافق : 12 يونيو 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2024
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض
موظفي شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء ومياه
الصرف الصحي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية
القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وعلى كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2023/935) بتاريخ 25 سبتمبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/12836) بتاريخ
29 مارس 2024،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق
العام المكلف به شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة، وذلك وفق التشريعات السارية،
وهم:

1. مبارك علي مبارك عبدالله الحمادي.
2. فيصل علي سالم محمد العيسائي.

3. عبد الله تركي عبد الله حمد الجابري.
4. محمد عبد الله فضل عبد الله الحمادي.
5. محمد عبد الله عمر صالح البريكي.
6. أحمد عبد الله محمد عبد الله المرزوقي.
7. عبد الله محمد يوسف محمد السويدي.
8. منتصر محمد عوض طويرش السعيد.
9. سعيد محمد خليفة عبد الله الدرمني.
10. سالم سعيد الحميدي شاهين الغفلي.
11. أحمد مساعد محمد علي المصعبي.
12. محمد عبد الله حمد الغداني الغفلي.
13. أحمد محمد عيسى عبيد الكعبي.
14. جمعة سالم خليفة سالم الظاهري.
15. سالم حسن سالم عبد اللطيف الحمادي.
16. هزاع علي ناصر عبد الله المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ذي الحجة 1445 هـ
الموافق : 12 يونيو 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2022 بشأن منح صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الصحة رقم (2023/2071) بتاريخ 8 ديسمبر
2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2024/95) بتاريخ الأول
من مايو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/12950) بتاريخ 26
مارس 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة للموظفين التالي بيانهم صفة
أمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم،
وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. أميرة مسعود ثالث ثني الشكلي.
2. نجاة سميج أحمد قزع.
3. أحمد عتيق سالم حميد الرميثي.
4. ياسين عدنان الموصلي.

5. أسماء سالم علي إبراهيم الحمادي.
6. سعادية سالم عمر المنهالي.
7. يوسف علي محمد حسن المرزوقي.
8. فيصل عبد الله بدر سيف اليوسعيدي.
9. اليازية علي جاسم أحمد الحوسني.
10. سعيد صالح سعيد سالم العامري.
11. إبراهيم عبد الله محمد عبد الرحمن آل علي.
12. حسن صالح علي طالب الكثيري.
13. محمد يوسف عبد الله راشد التميمي.
14. محمد سيف محمد حمد الساعدي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من المادة الأولى من هذا القرار، قبل أداء مهام الضبطية، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ذي الحجة 1445 هـ
الموافق : 12 يونيو 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الرعاية الأسرية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (OUT/USO/11/2024)
بتاريخ الأول من فبراير 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2024/37) بتاريخ
14 فبراير 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/14300) بتاريخ
11 أبريل 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق القانون رقم (4) لسنة 2021 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة،
وهم:

1. عبد الله ناصر عبد الله العلوي.
2. مريم محمد علي المرزوقي.
3. فهد يوسف محمد النعيمي.
4. محمد عامر عايض الجابري.
5. محمد ناصر سعيد الكتيبي.
6. سمر محمد صالح الطنيجي.
7. أحمد خميس ربيع الجنبيبي.
8. سعيد علي حمود الدرعي.
9. نادية سعيد محمد الكعبي.
10. سلطان محمد سالم الكعبي.
11. سيف راشد سالم الكتيبي.
12. سلطان عبد الله سالم الكتيبي.
13. أحمد أسامة عبد أسعد محجوب.
14. سلطان محمد رضه المهيري.
15. عبيد سعيد عبيد الجروان.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ذي الحجة 1445 هـ
الموافق : 12 يونيو 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2024
بشأن اعتماد موقفين في المنازعات العقارية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في
المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2020 بشأن مشروع إنشاء مركز
تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2023 بشأن لائحة تنظيم عمل
مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وبناء على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2023/430) بتاريخ
6 أكتوبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/14298) بتاريخ 9
أبريل 2024،

قرر:

المادة الأولى

يعتمد السادة التالي بيانهم موقفين في مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة
أبوظبي (تسوية)، وهم:

1. أشواق جابر علي محمد الأحبابي آل شنان.
2. خميس نخيرة عبيد مطر الظاهري.
3. خليفة أحمد سعيد خلفان الهاملي.

4. أحمد رياض المنجد.
5. عبد الرحمن خالد علي غالب مالك.

المادة الثانية

يؤدي الموقون المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام وكيل دائرة القضاء، بأن يؤديوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ذي الحجة 1445 هـ
الموافق : 12 يونيو 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2024
بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة العين للتوزيع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء ومياه
الصرف الصحي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية
القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وعلى كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (DOE/US/2024/30) بتاريخ 17 يناير
2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/18917) بتاريخ
14 مايو 2024،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة أمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق
العام المكلفة به شركة العين للتوزيع، وذلك وفق التشريعات السارية، وهم:

1. إيهاب حمدان يوسف أبو حليمته.
2. أسامة سبيع شريقي.
3. عمر محمد سيف السويدي.

4. مصطفى عبد الله مصطفى سعيد.
5. المعتصم بالله منذر حلمي شعت.
6. أحمد مراد محمد شهنوشي البلوشي.
7. أحمد عبد الله حميد البلوشي.
8. مبارك علي مبارك محمد الكري.
9. سيف حميد حمد حميد الدرعي.
10. منصور مطر محمد حاذه الكتي.
11. ناصر صفيح عبيد ناصر المهيري.
12. عبد الله خليفة زعل خليفة الدرمي.
13. سيف محمد خلفان سعيد الشامسي.
14. عبد الله علي مفتاح علي الناصري.
15. خالد سالم عبد الله سالم الكعبي.
16. عمر علي سعيد الضبع الدرمي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 18 ذي الحجة 1445 هـ
الموافق : 24 يونيو 2024 م

تعميم رقم (4) لسنة 2024 بشأن مهلة تقنين أوضاع المباني القائمة والمنفذة بدون تراخيص بناء

إلى كافة ملاك المباني:

- عملاً بأحكام قانون تنظيم أعمال البناء رقم (4) لسنة 1983 ولائحته التنفيذية، وانطلاقاً من حرص الدائرة على التأكد من سلامة المباني الإنشائية وتوفير معايير الأمن والسلامة والحفاظ على أفراد المجتمع من المخاطر،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا التعميم الآتي:

المادة (1)

يُمنح أصحاب المباني القائمة والمنفذة بدون تراخيص بناء أو التي لم يُستدل لها على مخططات معتمدة، مهلة لتقنين أوضاع المباني وذلك على النحو التالي:

1. تكون المهلة لمدة سنتين لتقديم طلبات التقنين، تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم.
2. لا تترتب أية غرامة مالية خلال هذه المهلة على المباني القائمة والمنفذة بدون تراخيص بناء والتي تم تشييدها قبل تاريخ صدور هذا التعميم، ما لم تكن هناك مخالفة بناء محررة لهذه المباني قبل بداية هذه المهلة.

المادة (2)

على كافة ملاك المباني المشار إليها أعلاه، السير في إجراءات تقديم طلبات تقنين أوضاعهم وذلك على النحو الآتي:

1. تكليف مكتب هندسي في الإمارة لتقديم طلب تقنين الوضع القائم للمباني القائمة والمنفذة بدون تراخيص بناء إلى الإدارة المعنية حسب النظم المتبعة.
2. على جميع المكاتب الهندسية في الإمارة عند التقدّم بطلب تقنين وضع المباني القائمة والمنفذة بدون تراخيص بناء إرفاق كافة الوثائق والمخططات المطلوبة وفقاً للمادة رقم (14) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال البناء رقم (4) لسنة 1983.
3. في حال ثبت من واقع الدراسة الفنية المرفقة بطلب التقنين عدم مطابقة المباني أو جزء منها للأحكام التخطيطية الحالية أو المعمول بها وقت البناء، تقوم الإدارة المعنية بإحالة الطلب إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض وذلك لدراسة مدى إمكانية الموافقة عليه شريطة أن يتوافق مع معايير الأمن والسلامة والمعايير الإنشائية والمظهر العام حسب النظم المتبعة.
4. في حال ثبت من واقع الدراسة الفنية المرفقة بطلب التقنين عدم صلاحية المباني أو جزء منها للإشغال أو لم يتم الموافقة عليها من قبل اللجنة لمخالفاتها للأحكام التخطيطية الحالية أو المعمول بها وقت البناء، يقوم مالك البناء بتصحيح الوضع أو إزالة أسباب المخالفة بما يحقق معايير وشروط السلامة والمصلحة العامة، وبخلاف ذلك تقوم البلدية المعنية بإزالته وفقاً لأحكام المادة رقم (45) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال البناء رقم (4) لسنة 1983.

المادة (3)

- في حال ضبط وتحرير مخالفة بناء ضمن حملات التفتيش التي تُنفذها الإدارة المعنية، يُمنح مالك البناء مهلة لمدة سنة للتقدم بطلب "تقنين حالة مبنى قائم" للوحدات السكنية الخاصة وملحقاتها، ومهلة لمدة ستة (6) أشهر لكافة أنواع المباني الأخرى.
- في حال لم يتم مالك البناء بالتقدم بطلب التقنين خلال المدة المذكورة في البند أعلاه، يتم تحصيل الغرامة المالية ويُلزم بإزالة أسباب المخالفة حسب الإجراءات والنظم المتبعة.

المادة (4)

في جميع الأحوال تُعد المباني التي يثبت تشييدها بدون تراخيص بناء بعد إصدار هذا التعميم، أو تلك التي لم يتقدم ملاكها بطلبات تقنين أوضاعهم خلال مهلة السنتين المقررة أو خلال مهلة السنة المذكورة، مخالفة لأحكام قانون تنظيم أعمال البناء رقم (4) لسنة 1983، ولا يصرح بتقنين أوضاعها، وتُخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال البناء.

المادة (5)

يُنفذ هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (26) لسنة 2024
بشأن ضوابط أخذ عينات الغذاء والعلف لأغراض الرقابة والتفتيش بإمارة أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم (2) لعام 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي،
 - والقانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - والنظام رقم (9) لسنة 2013 بشأن تداول الأعلاف في إمارة أبوظبي،
 - وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2) لسنة 2020 بإصدار نظام الرقابة على الأغذية المستوردة لإمارة أبوظبي،
 - وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية،
 - وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2) لسنة 2024 بشأن أخذ عينات الغذاء والعلف لأغراض الرقابة والتفتيش بإمارة أبوظبي،
 - وقرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (17) لسنة 2020 بشأن تصنيف المواد الغذائية المستوردة حسب درجة الخطورة الصحية،
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،
- فُرد الآتي:

المادة (1)

التعريفات

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والقرارات الصادرة عنه، يكون في تطبيق أحكام هذا القرار للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

الهيئة

السلسلة الغذائية	<p>كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءاً من العلف ومروراً بالإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.</p>
الغذاء	<p>أية مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الأدمي بطريق الأكل أو الشرب سواء كانت مادة أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة وليان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.</p>
العلف	<p>أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خام أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إضافات العلف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.</p>
التداول	<p>عمليات إنتاج الغذاء أو العلف أو تصنيعهما أو تحضيرهما أو معالجتهما أو تعبئتهما أو إعادة تعبئتهما أو تغليفهما أو تجهيزهما أو نقلهما أو استيرادهما أو حيازتهما أو تخزينهما أو توزيعهما أو تقديمهما أو عرضهما أو بيعهما أو تصديرهما أو إعادة تصديرهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.</p>
الدفعة (التشغيلية)	<p>كمية محددة من الغذاء أو العلف أنتجت في نفس الظروف.</p>
العينة	<p>أي عدد أو كمية من وحدات الغذاء أو العلف التي تستخدم لغايات الفحص والتحليل وتشمل كافة العبوات أو الوحدات التي تم سحبها من الدفعة.</p>

<p>العينة الممثلة</p>	<p>مكون واحد أو أكثر من الأصناف التي يتم اختيارها بمختلف الطرق والتي تم سحبها من الدفعة وتحافظ على صفات هذه الدفعة.</p>
<p>الرقم المرجعي للعينة</p>	<p>الرمز الذي يتم إصداره للعينة لغايات التعرف والتتبع.</p>
<p>أخذ العينات</p>	<p>الإجراء المتبع لسحب أو تكوين (تشكيل) عينة.</p>
<p>حجم العينة</p>	<p>عدد الأوعية أو العبوات التي تؤخذ من الدفعة بغرض الفحص والتحليل.</p>
<p>توسيم العينة</p>	<p>تمييز العينة برقم مرجعي أثناء التعامل معها من مرحلة الاستلام وحتى ظهور النتيجة الخاصة بها.</p>
<p>العبوة</p>	<p>أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بواسطتها حفظ أو تغليف الغذاء أو العلف بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك: العلب، واللفافات، والبرزم.</p>
<p>المنشأة</p>	<p>الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص لممارسة أي نشاط زراعي أو غذائي، سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك دائم أو مؤقت.</p>
<p>أخذ العينات الموضوعية</p>	<p>أخذ العينات بشكل روتيني لغايات الرقابة الاعتيادية، أو جمع البيانات لغاية محددة أو الرقابة على الغذاء أو العلف لتحديد إذا كانت العينات مطابقة أو غير مطابقة.</p>

أخذ العينات الانتقائية أخذ العينات بهدف بيان أو توثيق الظروف المخالفة التي تم ملاحظتها من قبل المفتش أو لتوفير وحدة من المشكوك بها لغايات الفحص المخبري.

المادة (2)

عملية أخذ العينات

يتم أخذ العينات ضمن الفئتين التاليتين وذلك بحسب الظروف والنتائج المرجوة:

(أ) العينات الموضوعية.

(ب) العينات الانتقائية.

المادة (3)

يتم أخذ العينات من مادة (غذاء/ علف) واحدة، بغض النظر عن الحجم طالما كان إنتاجها في نفس الظروف (رقم الدفعة أو تاريخ الإنتاج).

المادة (4)

يجب أن تكون العينة ممثلة مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة خلال عملية أخذ العينات وذلك بهدف تحقيق الآتي:

- 1- تجنب حدوث تلوث للعينات من أي مصدر.
- 2- تجنب تعرض العينات للظروف غير المناسبة كالحرارة المرتفعة أو الرطوبة العالية.
- 3- تجنب حدوث أي تغيرات من شأنها التأثير على تكوين العينة أو التأثير عليها على نحو يجعلها غير ممثلة.

المادة (5)

عبوات أخذ العينات

يجب مراعاة الضوابط التالية في استخدام عبوات أخذ العينات:

- 1) وضع كل عينة تؤخذ لغايات الفحص الكيميائي في عبوة نظيفة.
- 2) وضع كل عينة تؤخذ لغايات الفحص الجرثومي في عبوة نظيفة ومعقمة.
- 3) أن تكون العبوات مصنوعة من مادة خاملة ملائمة لحفظ العينات، وبحيث يتم توفير حماية كافية تمنع التلوث والامتصاص على الجدران الداخلية للوعاء.
- 4) أن تكون العبوة صالحة لتفادي تلف العينة أثناء النقل والتخزين.

المادة (6)

يجب أن تكون الأدوات المستخدمة لأخذ العينات مستوفية للآتي:

- 1) مناسبة لنوع وطبيعة المنتج المراد أخذ العينة منه.
- 2) نظيفة وجافة لغايات التحليل الكيميائي.
- 3) نظيفة وجافة ومعقمة لغايات التحليل الجرثومي.
- 4) مصنوعة من مواد خاملة ملائمة لأخذ العينات.

المادة (7)

حجم العينة

يجب أن يتوافر في حجم العينة المأخوذة لغايات التحليل المخبري الشروط الآتية:

- 1- أن يكون حجم العينة كافيًا لإجراء الفحوصات المخبرية المستهدفة.
- 2- أن يكون حجم العينة كافيًا لتكرار التحاليل المخبرية عند الحاجة.

المادة (8)

سجل أخذ العينة

يجب الاحتفاظ بسجل لكل عملية أخذ عينة، بحيث يسمح بتعريف كل دفعة بشكل واضح، ويوفر البيانات الخاصة بتاريخ ومكان أخذ العينة، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى من شأنها أن تفيد المختبرات في عمليات الفحص.

المادة (9)

البيانات التعريفية للعينة

يجب توسيم كل عينة تؤخذ لغايات الاستعمال الرسمي في موقع أخذ العينة، على أن يتم تدوين المعلومات الآتية:

- الرقم المرجعي للعينة.
- اسم المنتج.
- مكان أخذ العينة.
- بيانات الحاوية/العبوة متى انطبق.
- تاريخ ووقت أخذ العينة.
- الغرض من أخذ العينة.

المادة (10)

تجهيز وإرسال العينات

- 1- تؤخذ العينة لأغراض التحليل وفقاً لأحكام هذا القرار، وتقسم كل عينة ممثلة إلى قسمين مناصفة، ويحجز ويوسم كل منهما ويوقع عليهما من موظف الهيئة ومسؤول المنشأة أو من ينوب عنه، ويرسل القسم الأول منها إلى المختبر لفحصه، ويسلم القسم الثاني إلى مسؤول المنشأة أو من ينوب عنه لحفظه بطريقة تضمن الحفاظ على خصائص العينة الأصلية مع عدم التصرف فيه إلا بموافقة كتابية من الهيئة.
- 2- في حال عدم إمكانية تقسيم المادة (الغذاء/ العلف) الواردة في عبوات مغلقة بشكل عملي، أو كان من شأن ذلك التقسيم أن يؤثر على تكوين المادة (الغذاء أو العلف) أو خواصها أو يؤثر على التحليل السليم للعينة، فيتم عندئذ تقسيم عبوات (الغذاء أو العلف) إلى قسمين بحيث يعامل كل قسم على أنه عينة بحد ذاتها.

المادة (11)

نقل وتخزين العينات

يجب حفظ العينة أثناء عمليات النقل والتخزين في ظروف مناسبة، خاصة من حيث درجات الحرارة والرطوبة، لتجنب حدوث أي تغيير على العينة مما يؤثر على نتيجة تحليل العينة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في ذلك الشأن.

المادة (12)

إعادة تحليل العينات

- 1- يجوز للمنشأة تقديم طلب إعادة تحليل العينات في حال كانت نتيجة فحص العينة الأولى غير مطابقة، وذلك خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ استلام المنشأة لنتيجة الفحص المخبري، على أن تكون تكلفة الفحص على نفقة المنشأة.
- 2- يتم إرسال العينة المطلوب إعادة فحصها (القسم الثاني من العينة الممثلة) أو عينة من (الأصناف) المتحفظ عليها للفحص المخبري على أن يتم إجراء نفس الفحوصات المخبرية التي تم إجراؤها مسبقاً، وفي حال كانت النتائج غير مطابقة فيتم اعتبار المادة الغذائية غير مطابقة.
- 3- للهيئة إعادة أخذ عينات موسعة وإعادة الفحص مرة أخرى في حال وجود مبررات فنية واضحة تستدعي إعادة النظر بها على أن يتم الفحص في مختبر محايد معتمد على نفقة المنشأة وتكون هذه النتيجة نهائية.

المادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري

المدير العام

صدر في إمارة أبوظبي

بتاريخ: 01 ذو الحجة 1445 هـ

الموافق: 07 يونيو 2024 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

